

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

فلا ينكر أيها الإمام المعتمد أن يكون من قبل تلك الأحاديث وصحت عنده واحتج بها قد اعتمد نحو من هذا المسلك فلم يقبلها بمجرد العنعنة بل بضميمة إليها أفادته صحة اللقاء والسماع وإن لم يقترن بها ذلك لفظا .

وقد وقع للإمام أبي عبد الله البخاري في جامعه الصحيح ما ينظر إلى هذا المعنى وهو ما ذكره في كتاب الصلاة من كتابه في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة قال فيه نا آدم قال نا شعبة قال نا الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي و إذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره وإني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي .

فهذا الأزرق بن قيس وهو الحارثي البصري من بلحارث بن كعب من التابعين قال أبو حاتم فيه صالح الحديث وقال ابن